

دفترالضوابط البيداغوجية الوطنية

لدبلوم دكتور في الطب

بالجامعات الخاصة

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت.ط 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب. يلقن التكوين في الطب عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد عند الاقتضاء.	

ت.ط 2	تنظيم التكوين
يشمل التكوين في الطب اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي: - <u>الفصول الأربعة الأولى</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية بالإضافة إلى تدريب للانغماس في النظام الصحي وتدريب في الأنشطة التمريضية. - <u>الفصول من الخامس إلى الثامن</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، بالإضافة إلى تدريب سريرية بدوام جزئي. - <u>الفصول من التاسع إلى الثاني عشر</u>: تخصص لتدريس سريرية بدوام كامل إضافة إلى وحدات الكفايات السريرية وأخرى في طب الأسرة. تحضر في نهاية الدراسة <u>أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب</u> وتكون موضوع مناقشة. تضم فصول التكوين الطبي تدريبات ووحدات موزعة على الشكل التالي: - <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: يتضمن كل فصل، إضافة إلى تدريبات، ست (6) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ وحدة أفقية. - <u>الفصلين التاسع والعاشر</u>: يتضمن كل فصل تدريبات ووحدتين في الكفايات السريرية. - <u>الفصلين الحادي عشر والثاني عشر</u>: يتضمن كل فصل تدريبات ووحدة في طب الأسرة. خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

ت.ط 3	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب لزوما ثمان (8) وحدات أفقية موزعة على الفصول كما يلي: - <u>الفصل الأول</u>: وحدة في طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ - <u>الفصل الثاني</u>: وحدة في اللغة الإنجليزية أو في لغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛ - <u>الفصل الثالث</u>: وحدة في تاريخ الطب والفن الطبي؛ - <u>الفصل الرابع</u>: وحدة اللغة الإنجليزية الطبية. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛	

- الفصل الخامس: وحدة في تقنيات التواصل؛
 - الفصل السادس: وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛
 - الفصل السابع: وحدة في اللغة الإنجليزية الطبية التطبيقية. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛
- الفصل الثامن: وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الطب والمسؤولية المجتمعية والبيئية للطلاب.

ت. ط 4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهدافه والمعارف والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ط 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ووفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ت. ط 6	انتماء التكوين
ينتهي التكوين إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي يتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

ت. ط 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو المدير البيداغوجي للمؤسسة التي ينتمي إليها التكوين. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ط 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزاً أو أستاذا محاضراً مؤهلاً أو ما يعادلهم، قارا بالجامعة، يعينه المدير البيداغوجي للمؤسسة من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ط 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتهي لها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات وذلك عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم المؤسسة التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ▪ المدير البيداغوجي للمؤسسة؛ ▪ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية) وغلافها الزمني؛ - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها. - الملفات الوصفية لوحدات التكوين؛ - الملفات الوصفية للتداريب؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب؛ - قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛ - قائمة المشرفين على التداريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛ - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛ - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك؛ - التزامات والتراخيص الخاصة بالمشرفين على التداريب والمؤطرين من خارج المؤسسات الصحية التابعة للجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الوسائل اللوجستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛	
يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا	

بالملف الوصفي المعدّل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القارين.

ت. ط 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين خلال مدة الاعتماد إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على المؤسسة التي ينتمي إليها التكوين عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين تخصصيين متجانسين. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

وت 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وت 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

وت 4	الأرصدة القياسية وتوزيعها
أخذاً بعين الاعتبار الضابطة ن د 3، يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: ■ الفصول الأربعة الأولى: - خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية أو أفقية؛ ■ الفصول من الخامس إلى الثامن: - عشرة (10) أرصدة قياسية لمجموع التدريبات السريرية بدوام جزئي، المنجزة خلال كل فصل. - من ثلاثة (3) إلى أربع (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - رصيدان قياسان (2) لكل وحدة أفقية. ■ الفصول من التاسع إلى الثاني عشر: - بالنسبة للسنة الخامسة من التكوين: - عشرون (20) رصيذاً قياسياً لمجموع التدريبات بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل. - خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات السريرية المنجزة بكل فصل. - بالنسبة للسنة السادسة من التكوين: ثلاثون (30) رصيذاً قياسياً لمجموع التدريبات السريرية بدوام كلي، المنجزة خلال كل فصل من فصلي السنة.	

5 وت	التدريب
يشتمل مسار التكوين على التدريب التالية:	
1. <u>تدريب للانغماس في النظام الصحي بنجز في نهاية الفصل الثاني وتدريب في الأنشطة التمريضية بنجز في نهاية الفصل الرابع</u>، وتستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع على الأقل. يعتبر إنجاز كل تدريب إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.	
2. <u>تدريب سريرية بدوام جزئي</u>، بنجزها الطالب خلال الفصول من الخامس إلى الثامن بالمؤسسات الصحية المعتمدة من طرف الجامعة، تشمل ما يلي: ✓ تدريب سريرية أساسية في الطب والجراحة؛ ✓ تدريب سريرية أساسية في أمراض النساء والتوليد؛ ✓ تدريب سريرية أساسية في طب الأطفال؛ ✓ تدريب أساسية في الصحة العمومية؛ ✓ تدريب سريرية أساسية في التخصصات الطبية؛ ✓ تدريب تكميلية في الطب و/أو الجراحة و/أو المختبرات الطبية و/أو المختبرات العلمية و/أو في المجال الاجتماعي. تخصص لهذه التدريب مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا خلال كل فصل.	
3. <u>تدريب سريرية بدوام كلي</u> تنجز خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر. تنجز هذه التدريب ابتداء من أوائل شهر شتنبر الى غاية متم شهر يوليوز، تخصص لهذه التدريب مدة زمنية تعادل اثنا وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل. تحدد لائحة التدريب ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.	

6 وت	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

7 وت	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذًا للتعليم العالي أو أستاذًا مبرزا أو أستاذًا محاضرا مؤهلا أو أستاذًا محاضرا أو ما يعادلهم، متدخلا في التدريس بالوحدة. ويعين من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

وت 8	المشرف على التدريب وفريق التأطير
يكون المشرف على التدريب أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزاً أو أستاذا محاضراً أو ما يعادلهم، ويعين من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للمؤسسة. يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداولات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير. يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين المعنيين بالمؤسسات الصحية التابعة للجامعة أو المشار إليهم بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.	

وت 9	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية) وغلافها الزمني؛ - عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريبات؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

وت 10	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التدريب؛ - المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛ - اسم المشرف على التدريب؛ - لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛ - نوع التدريب وغلافه الزمني؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - عدد الأرصدة القياسية؛ - كيفية تنظيم التدريب؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط التدريب؛ - كيفية استيفاء التدريب.	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب ست سنوات موزعة على اثني عشر فصلا.	

ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنتين الخامسة والسادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية التكوين ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على دبلوم دكتور في الطب
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الطب في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	

ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود المقاعد المتبارى بشأنها، وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوين دكتور في الطب للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا تتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	أشكال التقييم
يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز، أو امتحانات شفوية، أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛ - و / أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛	

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملائمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الطب، بمعدل:

- رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛
- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛
- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر.

لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يقترح من لدن المجلس العلمي للمؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه.	
ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمرور في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د 13.	
✓ لا يمكن تحصيل وحدة في الكفايات السريرية عن طريق المعاوضة.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغال تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 07 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	

يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
لا يسمح للطالب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6. يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل في كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي الوحدات المبرمجة بالفصل، وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ تنجز لجنة المداولات محضراً يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للفصول الأربعة الأولى: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات وإنجاز التدريب المبرمج بالسنة. - كما يمكن للطالب استيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20). ✓ إنجاز التدريب المبرمج بالسنة. بالنسبة للفصول من الخامس إلى الثامن: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات السريرية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛	

- كما يمكن للطالب استيفاء السنة عند تحقق الشروط التالية:
- ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛
- ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدة معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة يساوي أو يفوق 10 على 20).

بالنسبة للفصول من التاسع إلى الثاني عشر:

- يتم استيفاء السنة عند تحقق الشرطين التاليين:
 - ✓ أن يتم استيفاء جميع التدريبات السريرية بدوام كلي المبرمجة بالسنة؛
 - ✓ أن يتم استيفاء كل وحدة من وحدات الكفايات السريرية المبرمجة بالسنة.
- يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.
- مع مراعاة مقتضيات الضوابط ن د 14 ون د 16 ون د 18 أسفله، يسمح للطالب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية:
- إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين.
 - إعادة إنجاز تدريبين سريريين على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة قبل بداية السنة السادسة من التكوين؛

ن د 14	ولوح السنة السادسة من التكوين
يشترط لولوج السنة السادسة من التكوين الاستيفاء الكلي لجميع السنوات السابقة	

ن د 15	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدات عند الاقتضاء. تتداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة و/أو التدريبات السريرية غير المستوفاة؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة؛ - لائحة الطلبة الغير مسموح لهم باستكمال تكوينهم في الطب؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 16	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 18 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 17	ترصيد الوحدات المستوفاة
يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي: - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريبات السريرية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرة ثانية.	

ن د 18	السنوات الاحتياطية
يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من لجنة مداوات السنة أن يمنح لطالب: ▪ سنة احتياطية واحدة خلال مرحلة السنة الأولى والثانية من التكوين؛ ▪ سنتين احتياطيتين خلال المرحلة من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التكوين.	

ن د 19	الامتحان السريري
يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الاطفال، بعد استيفاء التدريبات السريرية المتعلقة بها، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة. ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة. يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين. ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات. يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري باجتياز امتحان استدراكي في دورات موالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 20	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة، بعد استيفاء الامتحان السريري ومجموع التدريبات بدوام كلي. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات.	

تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو ما يعادلهم ويتبع للمؤسسة.

يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم.

تكون مناقشة الأطروحة علانية، إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي المدير البيداغوجي للمؤسسة.

تتألف لجنة المناقشة من أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم مدير الأطروحة ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي أو ما يعادله وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة محاضرين مؤهلين أو ما يعادلهم. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج المؤسسة ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من مدير الأطروحة.

تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة.

يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة "مشرف جدا"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20
- أو بميزة "مشرف"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛
- أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها وعندئذ تمنح اللجنة للطلاب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.

ن د 21	استيفاء التكوين في الطب
يتم استيفاء تكوين في الطب بعد تحقق الشروط التالية:	
- تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 14؛	
- استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 19؛	
- قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.	

ن د 22	شروط الحصول على الدبلومات
يخول استيفاء التكوين الحصول على دبلوم دكتور في الطب.	
يرفق دبلوم دكتور في الطب بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.	
يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الطب.	